

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدّد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لأحكام المادتين 30 و101 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2 : تحدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل.

المادة 3 : توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية .

يحدّد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمّن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصّص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة.

لا يمكن أن يقلّ عدد المقاعد عن أربعة (4) مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة أو يقلّ عنها.

المادة 4 : توضّح تسمية الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق الملحق المرفق بهذا الأمر.

المادة 5 : يمثّل المواطنين المقيمين بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تحدّد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية.

و 204 و 205 و 209 من هذا الباب، فإن صفته بتشكّل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 220 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيّما أحكام القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن قانون الانتخابات.

المادة 221 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.

اليمين زروال



أمر رقم 97 - 08 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 98 و179 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،